عليه لان اجاره العين كبيعها يصح بثمن حال او موجل فكذلك اجارتها **فصل** واذا تسلم
المستاجر المنافع استقر الاجر لانه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض
المبيع وان سلمت اليه العين التي وقعت الاجاره عليها ومضت المده ولا حاجز له عن الانتفاع
استقر الاجر وان لم ينتفع لان المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها
كثمن المبيع اذا تلف في يد المشتري وان كانت الاجاره على عمل فتسلم المعقود عليه
ومضت مده يمكن ركوبها فيها فقال اصحابنا استقر عليه الاجره وهو مذهب الشافعي
لان المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين في يد المشتري
وكما لو كانت الاجاره على مده فمضت وقال ابو حنيفه لا يستقر الاجر عليه حتى يستوفي
المنفعه لانه عقد على منفعه غير موقته بزمن فلم يستقر بدلها قبل الاستيفا كالاجر في
الاجير المشترك وان بذل تسليم العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المده استقر
الاجر عليه لان المنافع تلفت باختياره في مده الاجاره فاستقر عليه الاجر كما لو كانت في
يده وان بذل تسليم العين وكانت الاجاره على عمل فقال اصحابنا اذا مضت مده يمكن
الاستيفا فيها استقر عليه الاجر وبهذا قال الشافعي لان المنافع تلفت باختياره وقال
ابو حنيفه لا اجر عليه وهو اصح عندي لانه عقد على ما في الذمه فلم يستقر عوضه ببذل
التسليم كالمسلم فيه ولانه عقد على منفعه غير موقته بزمن فلم يستقر عوضها بالبذل
كالصداق اذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من اخذها وان كان هذا في اجاره فاسده
فمتى ما اذا عرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه لانها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه
وان قبضها ومضت المده او مده يمكن استيفا المنفعه فيها او لا يمكن فعن احمد
رحمه الله روايتان احداهما عليه اجر المثل لمده بقائها في يده وهذا قول الشافعي لان
المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم اليه فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها والثانيه
لا شي له وهو قول ابي حنيفه لانه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح
الفاسد وان استوفى المنفعه في العقد الفاسد فعليه اجر المثل وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفه يجب عليه اقل الامرين من المسمى او اجر المثل بناء منه على ان المنافع لا تضمن
الا

استيفا المنفعه مثل ان يكتري دابه ليركبها الى حمص فقبضها ومضت مده يمكن ركوبها

الا وانما ان ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمه في الفاسد كالاعيان وما
ذكروه لا نسلمه **مسأله** قال واذا وقعت الاجاره على كل شهر بدرهم معلوم لم يكن لواحد
منهما الفسخ الا عند تقضي كل شهر ٥ وجملة ذلك انه اذا قال اذا اجرتك هذا كل شهر بدرهم
فقد اختلف اصحابنا فقال القاضي ان الاجاره صحيحه وهو المنصوص عن احمد في روايه ابن
منصور واختار الخرقي الا ان الشهر الاول تلزم الاجاره فيه باطلاق العقد لانه
معلوم يلي العقد وله اجر معلوم وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو
السكنى في الدار ان كانت الاجاره على دار لانه مجهول حال العقد فاذا تلبس به تعين
بالدخول فيه وصح بالعقد الاول فان لم يتلبس به او فسخ العقد عند انقضا الاول انفسخ
وكذلك حكم كل شهر ياتي وهذا مذهب ابي ثور واصحاب الراي وحكي عن مالك نحو
هذا الا ان الاجاره لا تكون لازمه عنده لان المنافع متقدره بتقدير الاجر فلا يحتاج الى
ذكر المده الا في اللزوم واختار ابو بكر عبد العزيز بن جعفر وابو عبد الله ابن حامد ان العقد
باطل وهو قول الثوري والصحيح من قولي الشافعي لان كل اسم للعدد فاذا لم يقدره كان مبهما مجهولا
فيكون فاسدا كما لو قال اجرتك مده او شهرا وحمل ابو بكر وابن حامد كلام احمد في هذا على ان الاجاره
وقعت في اشهر معينه ووجه الاول ان عليا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمره
وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه وقال علي كنت ادلو الدلو بتمره واشترطها جلده وعن
رجل من الانصار انه قال ليهودي اسقي نخلك قال نعم كل دلو بتمره واشترط الانصاري ان لا ياخذ
خدره ولا تارزه ولا حشفه ولا ياخذ الا جلده فاستقى نحوا من صاعين فجاء به الى النبي صلى
رواهما ابن ماجه في سننه وهو نظير مسألتنا ولان شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من
الاتفاق على تقدير اجره والرضا ببذله له به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاه
اذا جرى من المساومه ما دل على التراضي بها فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهر لم تثبت الاجاره
فيه لعدم العقد وان فسخ كذلك وليس بفسخ في الحقيقه لان العقد في الشهر الثاني ما ثبت فاما
ابو حنيفه فذهب الى انه اذا تلبس بالشهر الثاني فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد وهو
عذر غير صحيح لان العقد الفاسد في الاعيان لا يلزم بالقبض ولا يضمن بالمسمى ثم لم يحصل القبض ههنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)